

## كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

اما وجهة ابراهيم النخعي فيقول انها ان هاتين عدتان لشخصين فلكل منهما حق ولا يدخل حق هذا بحق هذا بدليل ان الاول لو اراد ان يراجعها فله ان يراجعها فيه - [00:00:19](#)

في الحيض الثالث الاولى ولو كانت العدة للثاني لم لم يراجعها واما الزهري توجهه ان عنده ان العدة يراد بها العلم ببراءة الرحم وهذا من اكبر ما يراد ويراد بها حفظ الحقوق والازواج - [00:00:44](#)

وهذا يكفي بثلاث حيض سواء كانت العدة لواحد او لمتعد والاول مذهب الشافعي واحمد ومالك المشهور عنه والثاني مذهب ابي حنيفة واحد قولين في مذهب الامام مالك الراوح ان تكمل للاول ثم تسأل الرجل الثاني - [00:01:06](#)

نعم. ها؟ الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال البخاري رحمة الله الله تعالى باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن - [00:01:32](#)

الا ان يأتيها بفاحشة مبينة وتلك احمد الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اسكنوهن من حيث سفنتم من وجدكم. ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم. وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم. حتى - [00:01:52](#)

وضعننا حملهن الى قوله بعد عشر يسرا. هذه الآيات الكريمة يقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم وهي احكام تتعلق للزوجين ويدل على عنابة الله بها ان الله صدرها بالخطاب - [00:02:12](#)

لنبيه صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت النساء ولم يقل يا ايها الذين امنوا اذا طلقتن مما يدل على كمال العناية بها والاهتمام بها فطلقوهن لعدتهن واحصل عده - [00:02:36](#)

بعدتهن اللام هنا للتوكيد اي في الوقت الذي تستقبل به العدة او تستقبل فيه العدة وهو ان تكون حاملا او طاهرا من غير جماع هذا الوقت الذي تستقبل فيه العدة - [00:02:57](#)

ان تكون حاملا بعد او طاهرا من غير جماع فطلقوهن لعدتهن لانها اذا طلقت في هذه الحال شرعت فورا في العدة اذا طلقت وهي حامل شرعت فورا في العدة اذا طلقت وهي طاهر من غير جماع - [00:03:18](#)

شرعت فورا في عدة معلومة وهي ثلاث حيض لكن اذا طلقت حائضا لم تشرع في العدة لان الحيضة التي طلقت فيها لا تحتسب من العدة وكذلك اذا طلقت وهي طاهر - [00:03:38](#)

من الجماع فانها لا تستقبل عدة متباعدة كيف اذ يتحمل انه نشأ فيها حمل فتكون عدتها بوضع الحمل او لم ينشأ ف تكون عدتها في الحيض او بالحيض فكانت العدة غير معلومة - [00:03:58](#)

فلا بد من ان تكون عدة متباعدة معلومة ولا يكون ذلك الا في حال الحمل او الطهر من غير من غير جماع قال واتقوا الله ربكم هذا امر بالتقى للاهمة الموضوع - [00:04:26](#)

ثم قال لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الخطاب هنا للزوج والزوجة او للزوج وللزوجات لا تخرجوهن انتم ولا يخرجنهن ولو اذنتم في في البقاء في البيوت لا يخرج نعم - [00:04:46](#)

يعني ولو ولو اردتم اخراجهن فلا يخرج لا تخرجوهن ان اردت البقاء ولا يخرجن كذلك ان اردت انتم البقاء فلا يخرج نعم الارجاع ان اردتم اخراجه فلا يخرج النهي اذا - [00:05:07](#)

للزوج والزوجات الا ان يأتيك بفاحشة مبينة والفاحشة المبينة مختلف فيها وقد قيل انها بذاءة اللسان واذية الجيران فاذا صارت

بذيئة اللسان سليطة على اهل زوجها ولا سيما لانه طلقها - 00:05:29

فلا حرج ان يخرجها وكذلك اذا كان منها اذية للجيران فلا بأس ان يخرجها قال وتلك حدود الله المشار اليه ما سبق وهي وجوب طلاق النساء للعدة واجب تقوى الله - 00:05:54

تحريم اخراجهن او خروجهن نعم واحصاء العدة قال عدة يعني ضبطه يعني ضبطها بحيث لا يحصل فيها خلل وان لزم ذلك الى الكتابة وجبت الكتابة نعم وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه - 00:06:16

لان نفسك امانة عندك فاذا ارتكبها محارم الله فانت ظالم لها خائن لامانتها ان عرظنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واسفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جوالا - 00:06:41

لا تقل انا حر ارتكب المعاصي ترتكب الفسق لاني انا حر في نفسي تقول لست حرًا في نفسك اذا تعديت حدود الله فانت ظالم نفسك. نعم لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امر هذه الجملة - 00:06:59

كالتعليق لقوله لا تخرجوهن ولا يخرجن يعني لا تدري اذا طلقت لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فترغب في الرجعة ترحب في الرجعة واذا رغبت في الرجعة تارة هذا الطلاق - 00:07:23

فان لم يكن لان الناس لم يعلموا به ثم انها ايضا اذا بقيت في البيت صارت رجعتها اهون مما اذا ذهبت الى اهلها وظهر الفراق - 00:07:43

يبينها وبين زوجها فانه قد يكون في في نفوس اهلها ما يحاولون به ان يمنعوا من رجوعها الى زوجها ويقول هذا انا هذا رجل ما بغاانا انما نبيه لكن اذا بقت في البيت - 00:08:05

صارت رجعتها اسهل ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اسكنوهن الظمير يعود على المطلقات من حيث سكنتم اي في المكان الذي سكنتم فيه من وجدكم يعني حسب كالغني - 00:08:23

يطالب باسمه غني والفقير لا يكلف الا ما اتااه الله ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم نعم ربما يضارها فيضيق عليها يضارها مثلا لا يأتي بالطعام والشراب لوقتي فيجيئها لا يأتي نعم - 00:08:48

لا يأتي بالطعام والشراب الملائم لها فيظيق عليها وحينئذ تضطر الى ايش الى الخروج تضطر الى الخروج ولهذا قال لا تضرهن لتضيق عليهن وان كنا ولاء حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:09:13

انك اي المطلقات ولاء حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهم فخص الله ذوات الحمل بان على المطلق النفقة الى ان تضع الحمل السكنة واجبة لكل مطلقة السكينة واجبة لكل مطلقة لما سبق - 00:09:39

الانفاق واجب لمن للحامن فقط وظاهر الايات الكريمة ان الانفاق لا يجب لغير الحامل لان الله قال وان كنا ولاء حمل فأنفقوا عليهم لكن اهل العلم خصوا ذلك او خصوا ذلك - 00:10:07

بالبوان ان كنا ولاء حمل فأنفق عليهم وقالوا ان غير البوان وهن الرجعيات يلزم الانفاق عليهم مطلقا اي سواء كنا ولاء حمل ام لم يكن ثم قال وقوله حتى يضعن حملهن - 00:10:32

يدل على انه لابد ان يبقى ان ينفق الى ان تضع جميع الحمل لان حمل مفرد مظاف ويعلم جميع الحمل فلو كان في بطنه حملها ووضعت الاول ولم تضع الثاني - 00:10:57

ها فينفق حتى تضع الثاني وتبقى في العدة ايضا حتى تضع الثاني ولو بقي الحمل في بطنه سنتين او ثلاثة او اربعا بل فلينفق بقوله حتى يضعنه حتى هذه للغاية - 00:11:18

فان ارظعن لكم اي المطلقات البوان فاتوهن اجورهن نعم لانها ليست زوجة فيكون حكمها حكم المرأة الاجنبية اذا ارضعت ولدك فلا بدد لها من نعم من من اجرة فان ارظعن لكم - 00:11:41

فاتوهن اجورهن وقوله ان ارظعن لكم يدل على ان نفقة الغطاء واجبة على الزوج واجبتنا على الزوج ولهذا لم يقل فان ارظعن اولادهن ارضعن لكم لان المسؤول هو الزوج الذي هو ابو - 00:12:08

الطفل وقوله ان ارظن عن لكم فاتوهن او جرهن يدل على انها لو اختارت ان ترضعه ووهد من يرظعه غيرها مجانا فيعطي من لا يعطى  
الام يعطي الام لانها احق به ولان لبها - 00:12:30

انفع ولانها اشد شفقة وحنوا على الولد ولانه مرؤطة قد يكون في اخلاقها ما فيها ستؤثر عليه ولهذا نهي ان يسترطع الانسان لولده  
امرأة حمقاء لانها قد تؤثر في طباع الولد. كذا يا ابراهيم - 00:12:59

نعم فان ظنكم فاتوهن اجرهن وائتمروا بينكم بمعرفة الله اكبر عنابة الله عز وجل بهذه الامور شيء عظيم يعني معناه لابد من  
التشاور التشاور في الارظاء لكيفيته في زمنه بعده في اليوم والليلة - 00:13:24

في كل ما يتعلق بذلك لابد من الائتمار ما يجعل الامر الى المرأة ولا الى الاب لماذا لان بعض النساء قد يكون عندها جبروت وغلظة ما  
تبالي اجاء الولد ام شباب - 00:13:47

وبعض الاباء كذلك يكون عنده جبروت ولا يهتم بابنه اجاء ام شبع فاذا حصل الائتمار والتشاؤم حصل الخير واعتمر وان تعاصرت  
فسترطع له اخرى سبحان الله ان تعاصرت فسترطع فسترطع له اخرى - 00:14:15

لم يقل فاسترضعوا له اخرى بقى سترطع وهذا وعد من الله يعني لا تظنوا انكم اذا تعاصرتم في ارطاع الولد ابتغي الوالد ان يكون  
باجرة قليلة وابتغت الام ان تكون بان يكون بعجة كثيرة - 00:14:42

لا تظنوا ان هذا الطفل سييسر الله له من من يرضعه وان تعاصرتم فسترطعوا له اخرى ثم قال لينفق بوعة من سعته هذا تفصيل  
لقوله فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:15:02

كيف الانفاق الصلة فلينفق بوعة من سعته ذنوب معناه صاحب ساعة يعني غنى من سعته اي من غناه بقدره ومن قدر عليه رزقه  
فضيق حتى صار بقدر قليل هل ينفق مما اتاه الله - 00:15:26

اما اعطاءه واذا كان ما عنده قليلا فيستكون الانفاق نعم قليلا ثم علل وقال لا يكلف الله نفسا الا ما اتها الحمد لله لا يكلف الله نفسا الا  
ما اتها اي ما اعطيها - 00:15:52

دواء من التكاليف المالية فالمعدم لا زكاة عليه والمعدم لا حج عليه والمعدم لا انفاق عليه لان الله لا يكلف نفسا الا ما اتها فيقول من  
اين اخذ؟ اتحت من من الجبل - 00:16:14

اتحت من الجبال ام من الجدار لا يكلف الله نفسا الا ما اتها وهذا من تيسير الله عز وجل ان الله سبحانه وتعالى اذا ابتلاه قدرها  
خفف عنه شرعا - 00:16:42

اليس كذلك؟ فاذا قلل ما عندهم قدرها خفف عنه التكاليف الشرعية ثم هل هذا التضييق سيبقى لا سيجعل الله بعد عسر يسرا ينتظر  
الفرج بس انتظر الفرج واصدق مع الله - 00:16:57

فسيجعل الله بعد العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا فان مع العسر يسرا او او بالعكس فان مع العسر يسرا ان مع  
العسر يسرا ولن يغلب عسرا - 00:17:23

يسرين يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم زيادة ايضا نعم  
فهذه الاية ان يعلم الله في قلوبكم خيرا تقييد عموم قوله سيجعل الله - 00:17:43

بعد عسر يسرا وعموم قوله فان مع العسر يسرا يعني هذا الوعد انما يكون لمن انتظر الفرج من الله ووثق بوعد الله  
اما رجل اعسر الله عليه فيأس من رحمة الله - 00:18:05

واستبعد الفرج والعياذ بالله فهذا لا ييسر له الامر ولهذا قال سيجعل الله بعد عسر يسرا هذا كلام موجز على هذه الايات الكريمة والا  
ففيها من الفوائد شيء عظيم جدا - 00:18:27